الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
حول
مشروع قانون أساسي يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته
(2015 / 29)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 21 / 08 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 14/ 07 / 2016

رئيس اللجنة: عبادة الكافي **مقرّر اللجنة :** عماد الدايمي

نائب الرئيس: عماد الخميري **المقرّرة المساعدة:** سناء الصالحي

المقرّرة المساعدة: إيمان بن محمد

نــظر اللجنـــة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : 2015/05/18

جلسة اللجنة عدد1: 07/31 2015 ، قرار اللجنـة: نقاش عام

جلسة اللجنة عدد2 31 أوت 2015 **قرار اللجنـة: استماع**

جلسة اللجنة عدد3: 2 سبتمبر 2015 **قرار اللجنـة: استماع**

جلسة اللجنة عدد 4 : 3 سبتمبر 2015 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 5 : 5 أكتوبر 2015 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 6: 6 أفريل 2016 **قرار اللجنـة: استئناف النظر**

جلسة اللجنة عدد 7 :20 أفريل 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 8 :21 أفريل 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 9 :27 أفريل 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 10 :28 أفريل 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 11 :4 ماي 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 12 :25 ماي 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 13 :26 ماي 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 14 :27 ماي 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 15 :29 ماي 2016 **قرار اللجنـة: مواصلة النظر**

جلسة اللجنة عدد 16 :30 جوان 2016 **قرار اللجنـة: المصادقة على القانون**

جلسة اللجنة عدد 17 :14 جويلية 2016 **قرار اللجنـة: المصادقة على التقرير**

قرار اللجنـة: الموافقة على مشروع القانون ، تاريخ إنهاء الأعمال: 14 جويلية 2016

رئيس اللجنة : عبادة الكافي **مقرر اللجنـة :** عماد الدايمي

أولا تقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته في إطار حماية حقوق الإنسان الأساسية في أبعادها الدولية و الإقليمية و الوطنية التي يتعين كفالتها للمتضررين من جريمة الإتجار بالأشخاص. فللإنسان في الدستور منزلة راقية وهو في توطئته كائن مكرم .

و تعد ظاهرة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تحظرها الإتفاقيات الدولية. حيث تكمن خطورتها في ارتباطها الوثيق بجرائم خطيرة مثل اختطاف و تهريب الأطفال و العمل القسري و الأشغال الشاقة و تجارة الأعضاء و تجارة الجنس وغيرها...

حيث لاحظت التقارير الدولية أن تدني مستوى الحالة الإقتصادية في بعض الدول قد ساهم في تفشى الظاهرة إضافة إلى تنامي ظاهرة الإرهاب و العنف و ازدهار تجارة ما يعرف بعبودية القرن الواحد والعشرين نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة الرخيصة وغير القانونية. كما أنه من الثابت أن تزايد النزاعات المسلحة و عدم الإستقرار تسبب في تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال لفائدة ميلشيات وجماعات متمردة كأحد أشكال الإتجار بالأشخاص.

وقد علت أصوات حقوقية وإنسانية بغية محاربة هذه الجريمة البشعة التي تهدد الأمن و السلم الإجتماعي على المستوى العالمي بما لها من آثار سيئة، وتطالب بملاحقة مرتكبيها إذ أصبحت هذه الجريمة عابرة للقارات تديرها عصابات إجرامية منظمة و ترصد لها امكانيات ضخمة و تستخدم التقنيات الحديثة لتحقيق مآربها، فكان لزاما التصدي لهذه الجرائم غيرالإنسانية بوضع نصوص دولية تدين هذه الأفعال و تحث الدول على إصدار القوانين التي تجرم الإتجار بالبشر.

و قد انضمت الدولة التونسية إلى كافة المعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر و منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لها و المصادق عليه بالقانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003. و صادقت أيضا على عديد الصكوك الدولية ذات العلاقة بهذا الموضوع و من ضمنها اتفاقية العمل الدولية 29 بشأن العمل الإجباري لسنة 1930 و اتفاقية العمل الدولية 105 بشأن منع العمل الإجباري لسنة 1957 ...

ويحاول البروتوكول المذكور باعتباره الأداة المرجعية لتقديم معالجة كونية شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر. إذ يتعين على كل دولة طرفا فيه أن تلتزم بالوفاء بتعهداتها من خلال تبني النصوص التشريعية التي تستوفي المعايير الدولية في

مكافحة هذه التجارة، بما يستوجب تطوير التشريع الوطني لملائمته مع الإلتزامات الدولية وتعزيز التعاون مع باقي الأطراف.

و حيث يمثل هذا المشروع القانون الأول من نوعه في الجمهورية التونسية. فحاليا، ينطبق النص العام على الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص و المتمثل في المجلة الجزائية إضافة إلى النصوص التشريعية المتفرقة التي لم يقع سنها خصيصا لمجابهة هذه الظاهرة، وهي اليوم لم تعد كافية لمواكبة تطور المنظومة القانونية التونسية و الدولية و تشبعها بمبادئ حقوق الإنسان و احترام كرامة الذات البشرية بما يؤكد الحاجة إلى تطوير التشريع.

في هذا الإطار، أحيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (29/2015) المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته لتتعهد به أصالة مرفقا بوثيقة شرح الأسباب. وقد تضمنت صيغته الأصلية 62 فصلا ويهدف إلى تعزيز التوجه الجديد نحو تنزيل أحكام الدستور و النصوص الدولية المصادق عليها إلى مستوى التطبيق من أجل دعم الحقوق و الحريات التي تكرسها.

وقد جاء بوثيقة شرح الأسباب أن مشروع القانون الأساسي المذكور يستجيب للمعايير الدولية من خلال المحاور الأساسية لمكافحة الإتجار بالبشر. و في إبرازها لطبيعة هذه الجريمة، بينت الحكومة أن المشروع يرمي إلى سن قانون خاص يستند إلى مقاربة متكاملة أساسها حماية الضحايا و معاقبة الجناة.

و أوضحت أن الإنتشار السريع لهذه الظاهرة في أنحاء مختلفة من العالم مرتبط ارتباطا وثيقا بالإجرام العابر للحدود بما يفرض تجريم أفعال تجسم أبشع أشكال الإستغلال المهينة للذات الإنسانية، واتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الوقوع في خطر الإتجار في الداخل و الخارج لاسيما و قد بينت الدراسة الأولية حول "الإتجار بالأشخاص في تونس " étude exploratoire de la traite des personnes en Tunisie التي تم إعدادها من قبل فريق عمل متعدد الإختصاصات وذلك في إطار مشروع المنظمة الدولية للهجرة في تونس OIM بالإشتراك مع وزارة العدل حول "دعم ونقل آليات المساعدة و التوجيه و تبادل الخبرات في مجال مكافحة الإتجر بالبشر" أن تونس هي بلد انطلاق و وجهة و كذلك عبور للإتجار و تضمنت جملة من التوصيات و المقترحات تتلخص في وضع إطار قانوني وطني شامل حول الإتجار بالأشخاص و تنفيذ خطة عمل في هذا المجال كتدعيم الجانب الوقائي إضافة إلى المساعدة و الحماية و تعزيز التعاون و التنسيق على المستويين الوطني و الدولي.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية سبع عشرة (17) جلسة. حيث عقدت اللجنة خمس (5) جلسات في الدورة النيابية الأولى بخصوص المشروع المذكور ومع انطلاق الدورة الثانية و تغير تركيبة اللجنة، استأنفت هذه الأخيرة مداولاتها يوم الاربعاء 6 أفريل 2016 وارتأت أن تعيد مناقشاته من البداية.

واستهلت الأعمال فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم الإثنين 31 أوت 2015 بضبط منهجية عمل اللجنة و تعيين فريق عمل مصغر.

و فيما يلي تلخيص الاستماعات التي نظمتها في هذا الخصوص :

جدول ملخص الإستماعات

حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

الإستماعات	تاريخ الاستماع	ملخص الإستماعات
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	31 اوت 2015	* أكدت الممثلة عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ان المشروع مقبول في مجمله باعتباره مطابق للاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي وقع الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات الواردة ضمنها وقد اقترحت إضافة عقوبة السجن مدى الحياة بالفصل 24 كما اقترحت اضافة فصل يمنع تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية . * أما فيما يخص سقوط الدعوى بمرور الزمن فقد اقترحت الترفيع في المدة بالنسبة للأطفال عند بلوغهم سن الرشد على أن تكون بالنسبة للجناية 20 سنة ويمكن تقديم شكوى حتى بلوغ سن 38 سنة ، كما اقترحت 10 سنوات كمدة تقادم بالنسبة للجنحة . * إضافة إلى إقتراح تكوين الاطارات والخبراء والاعلام في المادة. و الاستماع إلى وزارة العدل والمرأة حول مشروع القانون لعلاقته المباشرة بالمسألة لأن النساء والاطفال هم الاكثر عرضة لجرائم الاتجار لذلك يجب

		التخصيص بالفصل رغم أن هذا المشروع لا يقتصر على هاتين الفئتين، * كما اعتبرت أنه يجب حماية ومساعدة الضحايا على التمتع بحقوقهم خاصة حقهم في المطالبة بالتعويض .
المنظمة الدولية للهجرة	2 سبتمبر 2015	*اقترحت اضافة النفاذ للتعليم والاحاطة الاجتماعية والتشغيل بالفصل 56 المتعلق بالضحية ، اضافة إلى تجريم تشغيل الفتيات القاصرات لأنه يعد من قبيل الاتجار بالأشخاص . * تم ملاحظة نقص لمصطلح " تغرير " يجب التفكير في اضافته . * على مستوى الجزائي يجب اعادة صياغة الفصول وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية . * بالنسبة للجنة الوطنية، تم اقتراح إضافة من بين نشاطاتها القيام بحملات تحسيسية والتواصل مع المواطن قصد الوقاية من الاتجار بالبشر . * ملاحظة أن المجتمع المدني يشكو قلة الامكانيات لذا يستوجب على الدولة توفير الدعم الكافي لضمان حسن اطلاعه بمهامه التوعوية و المساعدة على التوقي من الجريمة. * ضرورة تسوية وضعية الأجانب المتواجدين بتونس وهم ضحايا الاتجار وقد وقع حجز جوازات سفرهم . * توصيات بالترفيع في الميزانية (الفصلين 56 و 57) * الاحاطة بالأطفال ضحايا الاتجار . * مواصلة النقاش حول الفصول : اقتراح اعادة صياغة الفصل الثاني باعتباره غير دقيق و إضافة التخصيص و وضع تعريف لضحايا الاتجار و إضافة مطة تتعلق بتجريم استئجار الرحم، * اقتراح اضافة " أو تحت سلطة " بعد " أو من ذوي الاعاقة " (الفصل 5)،

	5 أكتوبر 2015	*اقتراح الترفيع في مدة سقوط الدعوى بمرور الزمن (الفصل 7). * ملاحظة عدم تلاءم الجريمة والعقوبة (الفصل 8). * الحاجة إلى توضيح مسألة إكراه المرأة على الحمل من خلال اقصاء فكرة إكراه الرجل لزوجته على الحمل باعتبار الهدف من ذلك الاستغلال *يجب توفر 3 شروط مترابطة لقيام الجريمة باعتبار مسألة تتعلق بالاتجار : التحيل و التهديد كوسائل والهدف هوالاستغلال
السيد وزير العدل	16 أكتوبر 2015	* أوضح السيد الوزير أن مشروع القانون تم إعداده منذ سنة 2014 وقد مر بعدة استشارات مسبقة شملت الجانب الحكومي والمجتمع المدني وعديد المنظمات الدولية، وهو متناغم مع التزامات تونس الدولية المصادق عليها حيث سيمكن بلادنا من أن تنخرط في المجهود الدولي لمكافحة هذه الآفة . *كما أوضح أن هذا المشروع يضم لجنة وطنية لمناهضة الإتجار بالأشخاص تتكون من خبرات لهم علاقة بالوقاية من الاتجار ومكافحته . *كما يوفر الآليات اللازمة للحماية من هذه الافة وذلك من خلال التأطير واتخاذ التدابير الضرورية مع تعزيز الآليات المتعلقة بالتعرف على الضحايا ومساعدتهم نفسيا واجتماعيا وجبر الضرر اللاحق بهم . *كما أثير النقاش مع النواب بخصوص العقوبات المنصوص عليها صلب المشروع و اعتبارها تتوافق مع خطورة الجرائم يجب الترفيع فيها و لم يبد مانعا مندمج الفصلين 10 و 11، * و تمت الإجابة عن التساؤل حول كيفية تطبيق هذا المشروع لأنه يستدعي العديد من الامكانيات باعتبار

		تدخل النصوص التطبيقية و الآليات و المؤسسات موضوع القانون بما يجعل أحكامه قابلة للتطبيق. ذلك أن اللجنة المنصوص عليها صلب المشروع ستشكل بمقتضى أمر حكومي في حين يجب ان تكون مستقلة باعتبارها تحيل تقاريرها للرؤساء الثلاث لذلك يجب تحديد طبيعتها القانونية * ضرورة تعريف مصطلح خبير وفق معايير واضحة في غياب تقنين للمسألة. وفي رده بين الوزير: • العقوبات المقترحة هي الارفع مقارنة بالدول الاخرى فالمشروع ينص على عقوبتين الاولى مرتبطة بالاتصال والثانية بالإتجار • الاعفاء من العقوبة منصوص عليه في جميع المنظومات الجزائية . • النص القانوني المتعلق بالعقوبة البديلة متواجد والاشكال يبقى مطروح بخصوص المؤسسة التي ستحتضن السجين . • الوزارة مع الحط من العقوبات . • الخبير هو من له تجربة ودراية بخصوص مسالة الاتجار بالأشخاص وهي هيئة جعلت للتنسيق يتمثل دورها في اصدار التوجيهات والتوصيات التي غالبا ما يكون لها وزنا اقوى من القرار. • التوجهات العامة الدولية تتجه نحو استبدال العقوبة البدنية بالعقوبة البديلة على أن يقع وضع استراتيجية لذلك . • مقاييس العفو والسراح الشرطي ترتبط بخطورة الجريمة . مثلا اذا تم التساهل مع مستهلكي المخدرات سنكون في جانب ثاني قد شجعنا مروجيها . السراح الشرطي مرتبط

		بكون المجرم مبتدأ او محترف • المختصون النفسيون داخل الوحدات السجنية غير قادرين على ضبط جميع الحالات لذلك تكتفي الوزارة بالمعايير الموضوعية . و ختم تدخله بأن صرح بأن نسخة معدلة حول المشروع ستحال على المجلس قريبا لتحسين الصيغة الأصلية.

و تجدر الإشارة، أن وزارة العدل تقدمت بصيغة ثانية لمشروع القانون تمت إحالتها على مجلس نواب الشعب بتاريخ 8 ماي 2016، تضمنت إضافة أربعة فصول إلى جانب مضامين جديدة. علما و أن الوزارة أوضحت أن الإضافات المقترحة جاءت متماشية مع الفلسفة العامة للمشروع في صيغته الأصلية ولا تتعارض مع مبادئها. و قد بينت أنها تولت تعديل الصيغة الأصلية على إثر جلسة الإستماع لوزير العدل التي عقدتها اللجنة بتاريخ 18 أكتوبر 2015 وعلى ضوء ما تقدم به الأعضاء من ملاحظات و مقترحات أثناء النقاش. و على ضوء ذلك تم ضبط منهجية عمل اللجنة في التداول حول المشروع باعتماد جدول المقارنة بين الصيغتين بما يسمح بإبراز التغييرات التي أدخلتها الوزارة على الصيغة الأولية للمشروع المعروض على اللجنة.

• النقاش العام:

تعهدت لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بالمشروع بالنظر إلى أبعاده الإنسانية. فالدولة ملزمة بمكافحة هذه الجريمة من خلال ثلاث عناصر متظافرة تتمثل في الوقاية و الحماية و الملاحقة. فحسب الفصل 23 من الدستور: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، و تمنع التعذيب المعنوي و المادي". إضافة إلى الإرتباط الوثيق بين مضامين المشروع و حماية حقوق الطفل و المرأة المكرسة دستوريا، بما يملي الأخذ بعين الإعتبار هشاشة أوضاع بعض الضحايا كالمرأة و الأطفال و ذوي الإعاقة.

علما أنه تم مراسلة اللجنة الخاصة المكلّفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين من أجل إبداء الرأي حول هذا المشروع وذلك على معنى الفصل

90 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وقد تلقّت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ردا منها في الخصوص بتاريخ 12 جويلية 2016 ليكون ملحقا بهذا التقرير.

و قد ثمنت اللجنة مضامين مشروع القانون و اعتبرت المصادقة عليه خطوة هامة نحو مكافحة الظاهرة. وأكدت على أهمية اعتماد قراءة حقوقية للمشروع وقد تضمن حقوق الضحايا وذلك في سياق ضمان الحماية الكاملة لهم باعتبارها واجبا يقع على عاتق الدولة كما ضبط المشروع تعريف الإتجار بالأشخاص وحدد العقوبات واجبة التطبيق في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ظروف التشديد و التخفيف و الإعفاء منها...
وكان الاتفاق حاصلا على تبني تصور يقوم على معادلة تخلق التوازن بين الحقوق و الحريات بما تفترضه من متطلبات حماية الحياة الخاصة: الفصل 24 "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن و سرية المراسلات و الإتصالات و المعطيات الشخصية"، وما يقابلها من عدم التضييق على السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم و مدها بالممارسات الناجعة باعتماد تدابير و إجراءات تسهم في تعزيز الجهود القضائية و ترفع من كفائة الأجهزة الأمنية بما يدعم الإجراءات الإستباقية للوقاية أو الكشف عن الجرائم.

كما كشفت المناقشات أن موقف اللجنة مستقر على أن تكون العقوبات رادعة وتتناسب مع فداحة الجرم المرتكب.
و أكدت اللجنة على الحاجة إلى تبني تعريف الإتجار بالبشر بمفهومه الواسع ليستوعب كل الحالات و الصور التي تتخذها هذه الجريمة. و في نفس السياق، إتجه موقف اللجنة إلى تدقيق الصياغة الأمر الذي تفرضه طبيعة بعض الأحكام ذات الصبغة الزجرية. كما تم ملاحظة أن تعريف المصطلحات مثلما ورد في المشروع طبقا للتعريفات المتفق عليها في القانون الدولي.

و قد لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن هذه الجريمة تمارس أيضا في الدول الغربية لكن تحت غطاء قانوني من خلال شركات و وكالات توظيف وهمية أو باستخدام تأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية.
إلا أن صدور هذا القانون على أهميته، يعد الخطوة الأولى فحسب في مواجهة الإتجار بالأشخاص. حيث اعتبرت اللجنة أن مقاومة الظاهرة تملي الحاجة لتحسين الظروف المجتمعية مثل الصحة و التعليم و العمل و إعادة دمج المجني عليهم في المجتمع و عائلاتهم. و وضع برامج تحسيسية و حملات توعوية لفائدة الشباب تمر عبر رسم سياسة إعلامية لإحاطة الناس علما بخطورة الظاهرة وأبعادها وضرورة وضع قاعدة بيانات تخص الفتيات القاصرات وتوفير الخطط الأمنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

و خلصت النقاشات إلى ضرورة بعث منظومة متكاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

• النقاش فصلا فصلا:

في تداولها حول أحكام المشروع، سجلت اللجنة تقديم المقترحات ومناقشتها و الفصل فيها بالتصويت. كما تجدر الإشارة أن بعض الفصول تم تلاوتها دون إبداء ملاحظات أو اقتراح تعديلات بشأنها و أبقيت صيغتها على حالها.

هذا وقد تم التداول حول بعض الأحكام و تأجيل البت فيها من أجل التعمق في مضامينها على ضوء التقدم في مناقشة المشروع سواء فيما تعلق بتحديد العقوبات المستوجبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التثب من المضامين أو لمزيد البحث في تعريف بعض العبارات أو توضيح بعض المفاهيم الأساسية للفصول. وقد تركز النقاش حول المحاور التالية:

أ- الفصول التي مثلت موضوع أهم المناقشات:

- **الفصل 21**: اقتراح إدراج من لهم مشاريع فردية في الإتجار بالأشخاص ضمن المتمتعين بالإعفاء من العقوبة والتخفيف منها صلب الفصل أو تضمين الفكرة بفصل مستقل في صورة المبادرة بالتبليغ عن المعلومات المتعلقة بها.
- **الفصل 22** قد أكد التوجه الوقائي الذي اعتمدته اللجنة من خلال التخفيف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة في صورة الإدلاء بإرشادات بتعويض عبارة "نصف العقوبة" بعبارة "بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرر" .

و الغاية هي التحفيز على التعاون مع السلطات المختصة بالملاحقة القضائية.

- **الفصل 27** : تسجيل رأيين مختلفين حول اختصاص المحاكم التونسية في الجرائم المرتكبة من قبل الأجنبي خارج الإقليم الوطني.
  - نبه البعض أن فلسفة مشروع القانون تتجه نحو تكريس ضمني للاختصاص الكوني للمحاكم التونسية على اعتبار أن الجريمة لا تعد عبر وطنية إلا اذا كان لها ارتباط وثيق بالبلاد التونسية مع تسجيل آثارها بالخارج.
  - في المقابل تم اعتبار الاختصاص الموسع للمحاكم التونسية يندرج في إطار رؤية شمولية جاء بها المشروع تنسجم مع المعاهدات

الدولية التي التزمت بها الدولة التونسية و تندرج في سياق السعي لتوسيع مجال انطباق القانون.

- **الفصل 32:** لم يخف بعض الأعضاء تخوفهم من خطر التعسف في استعمال الإجراء بما يتعدى ضرورات البحث إلى الإطلاع على معطيات خاصة تهم أشخاص غير مشمولين بالإجراءات الإستثائية. و في المقابل، تم توضيح أن أحكام هذا المشروع جاءت صريحة في خصوص الضمانات الكفيلة بحماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية من ناحية، ما تأكد بالتنصيص على العقوبات تجاه كل المخالفين أو في صورة التعسف في استعمال المعلومات في غير الغاية التي تم جمعها لأجلها من ناحية أخرى حتى لا تتم العملية بصفة عشوائية.
- **و في نفس السياق،** قد تم إضافة فقرة ثانية **للفصل 41:** "و يرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع اقتراف هذا الفعل من طرف من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة". مع تأجيل البت في الصياغة النهائية للفقرة.

- **الفصل 34 :** قبول الاضافة المدخلة بالصيغة الجديدة " والمفيدة لكشف الحقيقة " مع تسجيل اعتراض بعض النواب حول هذه العبارة لأنها تفسح المجال لسلطة تقديرية غير مقيدة للجهة المكلفة بالمأمورية في بيان المعطيات المفيدة في القضية من عدمها بما يطرح إشكال حماية المعطيات الشخصية للغير . كما فتح النقاش حول الجهة المكلفة بإعداد التقرير وصلاحياتها ومدى مراعاة هذه الأحكام للضمانات التي يجب توفرها لفائدة الأشخاص.

- **الفصل 38** المتعلق بالتقارير المتعلقة بعملية الإختراق التنصيص على الصبغة الدورية بإضافة عبارة "كل شهر" للنص الأصلي و اقتراح التنصيص على سرية الملف وضرورة حفظه في مكان خاص كلما تعلق الامر بضمان حماية الجهة المكلفة بالعمليات التي تقتضيها ضرورة كشف الجريمة (الاختراق ، التنصت . . . (.

- **الفصل 37 :** مثل محل نقاش مستفيض حيث تعددت المقترحات بشأن مدى مسؤولية المخترق:

- اقتراح اضافة عبارة " التي تخرق القانون " لتوصيف الأعمال غير المجرمة.
- اقتراح حذف " دون سوء النية " وتعويض " الاعمال التي تتطلبها عملية الاختراق " ب " الأفعال التي تفرضها ضرورات عملية الاختراق"، استنادا إلى

ضرورة ضبط مدى و حدود الأعمال التي تتطلبها العملية وذلك لعدم لعدم إطلاق حرية المخترق بمناسبة القيام بمهامه.

- اقتراح اضافة " والتي تضبط من طرف مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف" كضمانة للتصدي لإمكانية التعسف.
- وفي نفس الإطار، تم اقتراح إضافة في آخر الفصل: "تسجل في محضر جلسة قبل بداية الاختراق ".
- و استقر الرأي حول الابقاء على العبارة في الصيغة الأصلية لأن " سوء النية " كمفهوم معرف هي بمثابة المعيار الذي سيعتمده القاضي في عمله الإستقرائي لتكييف الأفعال استنادا إلى وقائع القضية و ملابساتها، وفي حذفها سيقع إفراغ الفصل من محتواه، دون نفي إمكانية التفكير في وضع حدود للأعمال التي يقوم بها المخترق.

الفصل 39 :

قبلت اللجنة الاضافات و التحسينات الواردة بالصيغة الجديدة و اعتبارها النص الأكثر دقة.

كما تم ملاحظة ضرورة تعميم التنصيص على أن عمل المكلف بعملية التنصت يتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو القاضي بحسب الحالة، من أجل ضمان متابعته و إطلاعه على مسار عملية المراقبة السمعية و البصرية في كل مراحله بما من شأنه أن يحول دون تعسف المكلف المباشر بها.

وقد دار النقاش حول تحديد كيفية انتقاء المعلومات المطلع عليها بمناسبة التداول حول عبارة "الجرائم المعنية بالبحث" التي تمت إضافتها بالصيغة الجديدة للمشروع، و قد عبر النواب عن خشيتهم من ترك الفصل على اطلاقه دون إمكانية الإنفتاح على الجرائم الأخرى التي يقع بمناسبة المراقبة اكتشافها و الخارجة عن نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص بما يسمح لمرتكبيها من الإفلات من العقاب. وقد تم تقديم اقتراح مبدئي في إضافة إمكانية اعتماد الأدلة المجمعة في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي وجريمة الإرهاب.

ب- الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

أما المستوى المؤسساتي المتخصص فقد تم التطرق إليه من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وضبط قائمة مستفيضة من المهام الموكولة إليها بغاية تطويق الظاهرة والتخفيف من معاناة الضحايا و مساعدتهم على التعافي و إعادة تأهيلهم و تيسير إندماجهم. فضلا عن ذلك فإن وجود هيكل مختص يسهر على توفير الخدمات اللازمة للضحايا من شأنه أن يقلل من مخاطر وقوعهم مجددا فريسة لتلك الجريمة.

إن حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص و دعمهم و إعادة تأهيلهم و عدم معاملتهم كمجرمين من شأنه أن يجبر الضرر النفسي و الجسدي الذي لحق بهم نتيجة استغلالهم و انتهاك حقوقهم الإنسانية. فالبروتوكول المذكور يلزم الدول الأطراف باتخاذ التشريعات و تدابير و الهياكل التي تكفل مساعدة الضحايا و الشهود و حمايتهم. لذلك كان لزاما التنصيص على دور الهيئة في الوقاية لتفادي تعريضهم للإيذاء مرة أخرى.

وقد كان موقف اللجنة مستقرا في التأكيد على مسألة الإحاطة النفسية سواء من خلال إضافة الأخصائيين النفسانيين كطرف شريك لقيام الهيئة بدورها أو من خلال التنصيص على إضافة واجب توفير الحماية النفسية لكل الأطراف المعنية سواء الضحايا أو الشهود أو مساعدي القضاء أو المخترقين أو المبلغين.
لذلك كان لزاما تأمين سلامة الشهود للإدلاء بشهادتهم دون ضغوط من ذلك أن **الفصل54:** أضاف التنصيص على أن لا يتخذ هذا القرار بالكشف إلا بعد سماع الطرف المعني من قبل قاضي التحقيق. كما وأنه ينبغي التوفيق بين كفالة هذا الحق للضحايا وبين الحقوق الدستورية للمتهم في الدفاع عن نفسه و مبدأ المواجهة و الحصول على المعلومة.

وأكد بعض الأعضاء على أن تحديد طبيعة الهيئة لا بد أن يكون بعلاقة مع صلاحياتها، و استنادا إلى أن هذه الصلاحيات الموسعة والتي تشمل عدة مجالات متصلة بوزارات مختلفة فإنه الأمر الذي يبرر قبول مقتاح إلحاقها برئاسة الحكومة عوضا عن وزارة العدل و اعتبار ارتباطها بهده الأخيرة غير كاف كي يتسنى لها القيام بمهامها على النحو المطلوب.، في مقابل الرأي الذي يختار الإبقاء على احداثها لدى وزارة العدل . علما وأنه في نفس السياق تم تقديم مقترحات أخرى بإحداث الهيئة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية و أيضا بإلحاق الهيئة بوزارة المرأة و الطفولة باعتباها الفئات المستهدفة أكثر بالحماية. في حين لم يخف أحد الأعضاء الرغبة في التخلي عن فكرة إحداث الهيئات المختصة لعدم نجاعتها.

أما بخصوص تركيبة الهيئة موضوع **الفصل 45** فقد مثلت محل نقاش سواء فيما يتعلق برئاستها أو عضويتها:

- تسجيل توجه بعض الآراء نحو التقليص في عدد أعضاء الهيئة قصد اضفاء النجاعة المطلوبة والسرعة الكافية لإنجاز مهامها و لضمان سهولة التنسيق بين مختلف الأطراف الممثلة ،
- اقتراح أن لا تكون رئاسة الهيئة مسندة لقاضي عدلي نظرا لافتقاد الهيئة للصبغة القضائية.
- اقتراح الابقاء على خبير من وزارة التكوين المهني والتشغيل لما في ذلك من أهمية في إعادة ادماج الضحية وذلك من خلال تكوينها .

- اقتراح حذف خبير من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي و خبير من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و خبير من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل وتعويضهم بخبير من الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة وخبير من الوزارة المكلفة بالتربية.
- في حين رأى البعض الآخر الضرورة المحافظة على خبير من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينة نظرا للدور التوعوي الذي تضطلع به الهيئة مع اضافة خبيرين من الوزارتين المكلفتين بالشباب والتربية .
- اقتراح اضافة خبير من احد الهيئات المكلفة بالإعلام (اقتراح هيئة الاتصال السمعي البصري)
- اقتراح تعويض كلمة " خبير " بـ " ممثل " للهياكل المذكورة نظرا لغياب التعريف القانوني للخبراء. وبخلاف ذلك تم اقتراح الإبقاء على عبارة "الخبير" مع التنصيص على تحديد ميدان الخبرة بالرجوع إلى الإختصاص.

وقد استقر موقف اللجنة على قبول تدعيم تركيبة الهيئة بإضافة خبير من الوزارة المكلفة بالشباب ، وخبير من الوزارة المكلفة بالتربية، و خبير في الإعلام، إضافة إلى قبول مقترح الترفيع في مدة العضوية بالهيئة من ثلاث إلى خمس سنوات غير قابلة للتجديد. مع ضبط كيفية التعويض في حالة الغياب و تحديد كيفية سد الشغور.

ت-بخصوص العقوبات

نظرت اللجنة بشكل مستفيض في منظومة العقوبات لكل الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون حرصا منها على انسجام المنظومة و ضمان الصرامة الرادعة و قد تم الإتفاق على المبادئ التالية:

إدانة المتاجرين بالبشر وعدم الإعتراف بحجة رضا الضحية أي أنه لا يعتد بموافقتها بما وقع عليها من استغلال لأن المسؤولية الجنائية تقوم على الفعل غير المشروع مثلما تم ذكره في الفصل الخامس.

تجريم استعمال وسائل تكنولوجيا الإتصالات و التقنيات الحديثة للإنترنت بغاية الترويج للإتجار بالأشخاص بالفصل12 من المشروع.

إقرار عقوبات زجرية خاصة بالشخص المعنوي.

وضع المشروع عقوبات مشددة لزجر جرائم الإتجار لتصبح أكثر شدة في حال ارتكبت ضد الأطفال أو المعاقين أو إمرأة حامل أو باستعمال السلاح أو باستغلال السلطة أو في حالات ارتكابها من قبل شخصين أو أكثر أو إذا نتج عنها أضرار كبيرة للضحية.

- تدعيم الصبغة الردعية للمشروع : من ذلك أنه تم الترفيع في العقوبة بالسجن في جريمة المشاركة المقررة في **الفصل 11** بتعويض عبارة "ستة أعوام" بعبارة "عشرة أعوام". و مضاعفة العقاب بالسجن في حالة ارتكاب الفعل المجرم بمناسبة القيام بالوظيفة بإضافة فقرة جديدة **للفصل 41**. الترفيع من عام إلى 5 سنوات سجن كعقوبة وضعها **الفصل 42** اعتراض الإتصالات أو التنصت في غير الصور المسموح بها قانونا .

مع ملاحظة أن أغلب هذه الجرائم هي نفسها المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وأغلب العقوبات جاءت متوازنة.

ث- الفصول الإشكالية:

بإنهاء مناقشاتها حول الفصول المتعلقة بالعقوبات و التي سبق لها وأن أجلت الفصل فيها إلى حين الأنتهاء من التداول حول فصول المشروع في كليتها، تداولت اللجنة من جديد حول فصول إشكالية من أجل تعميق النقاش بخصوصها :

-**الفصل 14** المتعلق بالتبليغ عن الجريمة في حالة التقيد بالسر المهني وقد تأجل التباحث في إمكانية تنسيب واجب الإشعار بمعلومات حول الأفعال المجرمة باعتبار السر المهني لمزيد تعميق النقاش إلى حين الإطلاع على القوانين المقارنة و الدراسات المعروضة في الموضوع.

وقد استقر موقف اللجنة على تبني مبدأ عدم وجوبية الإشعار إن كان الشخص الذي اطلع على المعلومات خاضعا للسر المهني مع قبول استثناءات تتعلق بالجرائم المرتكبة في حق الضحيا القصر أو من ذوي الإعاقة الذهنية وأيضا إذا كان من شأن الإعلام بالمعلومات المطلع عليها أن يؤدي إل تفادي غرتكاب جرائم اتجار بالأشخاص في المستقبل.

- **الفصل19** المتعلق بالعقوبة المتمثلة في بطرد الأجنبي باستثناء الذي تربطه بالدولة التونسية روابط عائلية.

ج- الأحكام المضافة في الصيغة الثانية:

و في سياق النقاش المتعلّق بالفصول فصلا فصلا، تركّز حول أهم هذه الإضافات الواردة في الصيغة الجديدة للمشروع و قد تمثلت في :

- إعطاء تعريف قانوني لضحية الإتجار بالأشخاص صلب **الفصل 2** من المشروع في صيغته المعدلة من قبل الوزارة، و ذلك نزولا عند رغبة اللجنة وقد لا حظ أعضاؤها غياب هذا التعريف عن الصيغة الأولى للمشروع اقتداء بالقوانين المقارنة خاصة و أن الضحية تمثل موضوع حماية تترجم عنها آليات المساعدة المادية و المعنوية التي يضمنها المشروع. وقد

استحسنت اللجنة هذه الإضافة و صادقت على مضمونها في الصيغة التي أتى بها، باعتبارها تتلائم مع التعريف الذي أقره إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة. ذلك أن اعتبار الشخص المتاجر به ضحية لا يخلو من النتائج القانونية إذ أنه يتطلب تطبيق مبدأ عدم التجريم الذي يقتضي عدم مسائلته طالما أن الأفعال المعفاة ذات صلة بالإتجار بهم وهو المفهوم الذي أكده **الفصل6** من المشروع.

- **الفصل 13** الذي يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.
- كذلك **الفصل 41** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به. ولئن ثمنت اللجنة هذه الإضافة لأهميتها في ضمان حرمة الأشخاص فإنها اعتبرت مضمونها غير كاف لأنه جاء عاما و لا بد من أحكام خاصة تكرس عقوبة مشددة بالنسبة لمن يقوم بهذه التجاوزات المتعلقة باستغلال معلومات اطلع عليها بمناسبة قيامه بوظيفته و كان مؤتمن عليها. وقد تم مراعاة ذلك بإضافة أحكام تقضي بمضاعفة العقوبة في هذه الصورة.

- الإضافة المدخلة **بالفصل 42** فتتمثل في معاقبة كل من يتعمد اعتراض الاتصالات و المراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية. ارتأت اللجنة الموافقة على المبدأ لما فيه من ضمانات للحقوق الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وحرمة المسكن والمراسلات و بناء عليه قررت الترفيع في العقوبة المقررة للأفعال المذكورة من عام واحد إلى خمسة أعوام.

- **الفصل 64** الذي يمنح للأجنبي المحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي و تفكير يمكن أن تمتد شهرا ويمنع ترحيله أثناء تلك المدة. بما يسمح بإقامة الشخص المتضرر في الإقليم التونسي أثناء الفترة المذكورة و يمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية و الإدارية.

و قد تقرر تأجيل البت في هذا الفصل إلى ما بعد التساؤل حول فحواه لمزيد التوضيح. وقد أوضحت الوزارة في إجابتها عن الإستفهامات التي طرحها النواب حول مضمون الفصل 64 المضاف بالصيغة الجديدة أن الرأي الفني لخبراء دوليين أوصوا بضرورة التنصيص بمشروع القانون على منح الضحية الأجنبية فترة تعافي و تفكير طبق الممارسات الفضلى مثلما تكرسها المعايير الدولية. وباعتبار أن الضحية الأجنبية عادة ما تكون في وضعية إقامة غير شرعية بالدولة التي تم فيها استغلالها و عندما يتم اكتشاف الجريمة عادة ما تكون عرضة للترحيل الفوري لعدم احترام القوانين الوطنية المحددة لشروط إقامة الأجانب وهو ما من شأنه أن يحول دون إمكانية تقديمها لشكاية ضد المتاجرين بها.

أما الإضافة التي أدخلتها اللجنة على هذا الفصل فتتمثل في التنصيص على إمكانية التمديد في فترة التعافي شهرا إضافيا فتجد تبريرها في ظهور أسباب جدية للإعتقاد بأن الضحية المعنية في حاجة لها لإستكمال الإجراءات المذكورة.

- الصيغة الجديدة شددت من العقوبات المقررة ب**الفصل 36** و المتعلقة بالكشف عن هوية المخترق.
- التمديد في آجال التقادم ب**الفصل 7** من المشروع.
- و نذكر أيضا **الفصل 61** الذي أضاف ضمانة جديدة بواسطة عبارة "وذلك بلغة تفهمها الضحية".

وفيما عدى ذلك انحصرت التعديلات المدخلة على الصيغة الأولى في بعض التحسينات المتعلقة بصياغة النص.

ثالثا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته في صيغته المعدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
عبادة الكافي

المقرر
عماد الدايمي

مشروع قانون أساسي يتعلق
بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

البـــاب الأول
أحكـــام عامة

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1- الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

2-حالة استضعاف:

أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3- السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

4-الاسترقاق:

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

5-الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية:

- إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخلد بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

- القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره.

- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6-الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

7- الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8- جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9- وفـاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10-جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثارا في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثارا في الإقليم الوطني.

11- جريمة منظمة:

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12- الضحية : شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 3:

ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4:

تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5:

لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 :

لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 :

تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

الباب الثاني:
في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 8:

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 :

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 :

يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

الفصل 11 :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية:

1 – إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

2 – توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو موادا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

3– إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،

4– وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

5– إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6 - صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12:

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13:

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 14 :

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مقترفا لجريمة عدم الإشعار من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن الإعلام بما بلغ إليه من معلومات حول تضرر قاصر أو متخلف ذهنيا من إحدى الجرائم موضوع هذا القانون.

كما يعتبر مقترفا لجريمة عدم الإشعار من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن الإعلام بما بلغه من معلومات حول إمكانية اقتراف إحدى الجرائم موضوع هذا القانون.

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 :

يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،

- اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 :

يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 :

على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم ، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

و لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

الفصل 18:

للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الفصل 19:

تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

و لا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 :

يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 :

يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 :

يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث

فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 :

يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ضد طفل أو باستخدامه،
- ضد امرأة حامل،
- ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة أو باستخدامه،
- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،
- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،
- إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24:

يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،
- إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،
- إذا كانت الجريمة عبر وطنية،
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 :

يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض يؤدي إلى وفاتها.

الفصل 26 :

إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

القسم الرابع

في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 :

تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

– إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،

– إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،

– إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 :

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 :

لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

و لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30:

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور وبقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 :

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 32 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك،عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها .

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرّة واحدة و لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 :

يجب على الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 :

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض تتبّعات جزائية ، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية .

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 :

يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب .

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر آلاف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37:

لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 :

يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرا في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمّن بملف القضية إلاّ التقرير النهائي.

الفصل 39 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية تحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية ، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلّفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعتها ونتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتّب عن المعطيات المجمّعة من المراقبة السمعية البصرية تتبّعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40:

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمّعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 41:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها خمسة ألاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها ألف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات و المراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية.

و المحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 :

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

و تعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

و تعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

و في حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

و تعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

و تتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

الباب الثالث:
في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 :

تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية رئاسة الحكومة.

الفصل 45 :

تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة يتمتع بالنزاهة و الكفاءة و الإختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت،
- خبير من وزارة الداخلية، عضوا،
- خبير من وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- خبير من وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالمرأة والطفولة، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضوا،
- خبير من هيئة حقوق الإنسان، عضوا،
- خبير من الوزارة المكلفة بالشباب، عضوا،

- خبير من الوزارة المكلفة بالتربية، عضوا،
- خبير في الإعلام، عضوا،
- خبيرين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

و يعفى من عضوية الهيئة كل من يتغيب ثلاث غيابات عير مبررة و متتالية.

ويتم سد الشغور بمطالبة الوزارة أو الهيكل المعني باقتراح عضو جديد.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 :

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية:

- وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

على الصعيدين الوطني والدولي ،

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،

- اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 :

تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهياكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 :

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات

والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 :

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة يتم نشره للعموم.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع

في آليات الحماية والمساعدة

القسم الأول

في إجراءات الحماية

الفصل 50 :

ينتفع الضحايا والشهود ومساعدي القضاء والمخترق والمبلغين وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 :

يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 :

يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53 :

يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدّر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمّن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري ومرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل54:

للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

الفصل 55 :

لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الإطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56:

للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57:

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم .

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 :

تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني:

في آليات المساعدة

الفصل 59 :

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية و الخاصة.

وتضبط شروط و وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60:

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيواؤهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61:

تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62:

يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل .

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 :

يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.[1]

الفصل64:

يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتمديد مرة واحدة.

و يمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 :

تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 66 :

تُلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية.